

الإقناع

فصل من شك في عدد الركعات .

من شك في عدد الركعات بنى على اليقين ولو إماما وعنه يبنى إما على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد وإلا بنى على اليقين اختاره جمع ويأخذ مأموم عند شكه بفعل إمامه إذا كان المأموم إثنتين فأكثر وفي فعل نفسه يبنى على .

اليقين فلو شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية ولو أدرك الإمام راعيا ثم شك بعد تكبيره هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعيا لم يعتد بتلك الركعة وحيث بنى على اليقين فإن يأتي بما بقي عليه فإن كان مأموما أتى به بعد سلام إمامه وسجد للسهو وإن كان المأموم واحدا لم يقلد إمامه كما لم يرجع E لقول ذي اليمين ويبنى على اليقين ولا أثر لشك بعد سلامه وكذلك سائر العبادات لو شك فيها بعد فرائعها ومن شك في ترك ركن فهو كتركه ولا يسجد لشك في ترك واجب ولا لشك هل سها أو في زيادة إلا إذا شك فيها وقت فعلها ولا لشك إذا زال وتبين أنه مصيب فيما فعله ولو شك هل سجد لسهوه أم لا سجد وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه ولو مسبقا سواء كان سهو إمامه فيما أدركه معه أو قبله وسواء سجد إمامه قبل السلام أو بعده فلو قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه وإن شرع في القراءة لم يرجع إن أدركه في إحدى سجدي السهو الأخيرة سجد معه فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نما وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد ويسجد مسبقا لسلامه مع إمامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به حتى فيمن فارقه لعذر ولا يعيد السجود إذا سجد مع إمامه لسهو إمامه وإن لم يسجد معه سجد آخر الصلاة وإن لم يسجد الإمام سهوا أو عمدا لاعتقاده عدم وجوبه سجد المأموم بعد سلامه وللإياس من سجوده لكن يسجد المسبوق إذا فرغ وسجد السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب سوى نفس سجود سهو قبل السلام فإنها تصح مع سهوه وتبطل بتركه عمدا ولا يجب السجود له وسوى ما إذا لحن لحننا يحيل المعنى سهوا أو جهلا قاله المجد في شرحه والمذهب وجوب السجود ومحلله ندبا قبل السلام إلا في السلام قبل إتمام صلاته إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر فيما إذا بنى الإمام على غالب ظنه أن قلنا به فبعده ندبا أيضا وإن نسيه قبل السلام أم بعده أتى به ما لم يطل الفصل عرفا ولو انحرف عن القبلة أو تكلم فلو شرع في صلاة قضاها إذا سلم وإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث لم .

يسجد وصحت ويكفيه لجميع السهو سجودتان ولو اختلف محلها ويغلب ما قبل السلام وإن شك في محل سجوده قبل السلام ومتى سجد بعد السلام كبر ثم سجد سجدي بلا تشهد بعدهما وسجود سهو

وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة ومن ترك السجود الواجب عمدا لا سهوا بطلت
بما قبل السلام لا بما بعده لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان